

الاجتهاد المطلق، وحضوره من الناحية العلمية واضح في المؤلفات الفقهية، غير أن الاهتمام به من الجانب التأصيلي ظهر متأخراً، ما جعل أصحاب الدراسات المعاصرة يختلفون فيما يراود به من المعاني، بين من يخصصونه بتخرّيج الفروع على الفروع، وآخرين يريدون به علم التخرّيج بأنواعه الأربعة المشهورة.

الكلمات المفتاحية

التخرّيج ، الفقه الإسلامي، الاجتهاد، القياس، النوازل.

Abstract

This study is interested in rooting for an important term in the section of Ijtihad, the term graduation, which is intended to be analogous to the texts of the imam and his rules in the event of the occurrence of calamities and emerging issues. This type of ijtihad appeared at an early stage after the extinction of independent jurisprudence and lack of absolute diligence, Jurisprudence, but the interest in it from the side of the review appeared late, which made the contemporary scholars differ in what is meant by the meanings, among those who specialize in the graduation of branches on the branches, and others want the science of graduation in the four famous types.

key words

Graduation, Islamic jurisprudence, ijtihad, measurement, The calamities.

علم التخرّيج

عند الفقهاء

دراسة في ضبط المعنى

ط/د. محمد صدام

جامعة تلمسان

ملخص

تتم هذه الدراسة بالتأصيل لمصطلح مهم في باب الاجتهاد، وهو مصطلح التخرّيج والذي يراود به القياس على نصوص الإمام وقواعده حال حدوث النوازل والمسائل المستجدة، وهذا النمط من الاجتهاد ظهر في مرحلة مبكرة بعد انقراض الاجتهاد المستقل وقلّة



مقدمة

الحمد لله ذي النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه فسبحانك ربنا وتعاليت وتقدست في عليانك وتساميت، وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وبعد:

فان الاجتهاد عطية إلهية وفضل عظيم أكرم به المولى جل وعلا عباده المخلصين، إذ قيض لهذا رجال مخصصين أفاض عليهم بما بلغهم المنتهى في فهم أحكام الشرع المكين، غير أن هذا النوع المستقل في التعامل مع الأدلة التفصيلية لم يدم وانقرض، فتصدر للفتوى تلاميذ أهل الطبقة العليا ومن قارب منزلتهم، ونظرا لقصور المكنة الاجتهادية عن سبقوهم نزلوا نصوصهم منزلة نصوص الشرع يقيسون عليها ويلحقون النوازل بفتاوى الأئمة الشبيهة بها، وهذا هو عين المراد بعلم التخرّيج الفقهي الذي لم ييؤء مكانته إلا بعد تنظير المعاصرين وتأصيلهم لمتعلقاته، ونظرا لفتوة هذا العلم اختلفوا في المراد بمصطلح التخرّيج الفقهي، فالبعض قصد به نوعا واحدا من أنواع التخرّيج وهو تخرّيج الفروع على الفروع، والبعض سائر أنواع التخرّيج على الأصول والفروع.

لأجل هذا سأحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: ما الأليق والأرجح بخصوص معنى المصطلح التخرّيج الفقهي؟.

أهداف الدراسة

ترمي هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف أذكر منها:

1. بيان اطلاقات مصطلح التخرّيج في بعض العلوم الشرعية.
 2. إظهار اختلاف المعاصرين في المقصود بمصطلح التخرّيج الفقهي.
 3. ضبط مصطلح التخرّيج الفقهي، وبيان سبب الاختلاف في مدلوله.
- وقد اقتضت طبيعة الموضوع إعمال المنهج الاستقرائي في تتبع المادة العلمية من مضامها والمنهج التحليلي في شرح المسائل وبيان غوامضها.

المبحث الأول: إطلاقات مصطلح التخرّيج في العلوم الإسلامية

إن ما درج عليه العلماء في مؤلفاتهم الابتداء بالتعريفات وبيان المبتغى من المصطلحات لما في ذلك من توضيح للتصور المراد إيصاله لذلك يشاع بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول: التخرّيج في اصطلاح اللغويين والمحدثين

إن مناسبة الجمع بين أهل اللغة والحديث في هذا المطلب آيلة لشدة الصلة بين العلمين، وخير دليل على ذلك صيغ التحديث التي تختلف باختلاف معانيها اللغوية.

الفرع الأول: في اصطلاح اللغويين

التخرّيج لفظ مشتق من الخروج وهو نقيض الدخول، يقول الأزهري: "الخروج نقيض الدخول"⁽¹⁾. ويأتي لفظ التخرّيج في اللغة لمعنيين أساسيين ذكرهما ابن فارس في قوله: "الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، فالأصل الأوّل التّفاذ عن الشّيء، والثاني إختلاف لوني⁽²⁾".

ومن هذين الأصلين يتفرع للتخرّيج ومشتقاته معانٍ عده يمكن إجمالها في الآتي:

أوّلا: الخراج والخرج الإتاوة، لأنّه مال يخرج المعطي، قال اللّيث: "الخراج والخراج واحد وهو شيء يخرج القوم في السنّة من مالهم بقدر معلوم"، ورؤي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "الخراج بالضّمان"⁽³⁾ ويراد به ما يحصل من غلة

العين المتباعدة عبداً أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع أو لم يعرفه فله رده وأخذ العين ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء، أي الخراج مستحق بسبب الضمان⁽⁴⁾.

ويطلق الخرج على غلة المملوك، قال الأزهرى: "والخرج أن يؤدّي إليك العبد خراجه، أي غلته، والرعية تُؤدي الخرج إلى الولاية"⁽⁵⁾ وقال الزجاج: "الخرج: غلة العبد والأمة"⁽⁶⁾. ومثله الخراج الذي يؤخذ من أهل الذمة، ويُسمى الجزية أيضاً، قال الليث: "الخرج والخراج واحد، وهو شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم"⁽⁷⁾.

ثانياً: الخرج الماء الذي يخرج من السحاب، وعن الأصمعي: خَرَجَ السَّحَابُ وَخَرَجَ لَهُ خُرُوجٌ حَسَنٌ، وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَنْشَأُ⁽⁸⁾، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: "يُقَالُ لِلْمَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ السَّحَابِ: خَرَجٌ، وَخُرُوجٌ"⁽⁹⁾.

ثالثاً: الخروج التعليم والتدريب، ففلان خريج فلان إذا كان يتعلم منه كأنه هو الذي أخرجه من حدّ الجهل⁽¹⁰⁾. ومنه: تخرّج الأديب، إذا أظهر نجابة المؤدّب، قال الليث: "الخروج: خروج الأديب والسابق ونحو ذلك، يُخْرَجُ فَيُخْرَجُ، وَخَرَجَتْ خَوَارِجُ فُلَانٍ: إِذَا ظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ، وَتَوَجَّهَ لِإِبْرَامِ الْأُمُورِ وَإِحْكَامِهَا"⁽¹¹⁾، ويقول ابن الأعرابي: "معنى خرجها أي: أديها كما يخرج المعلم تلميذه"⁽¹²⁾.

رابعاً: يوم الخروج يوم القيامة، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: "ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ"⁽¹³⁾ فالخروج اسم من أسماء يوم القيامة⁽¹⁴⁾.

وعن سويد بن غفلة أنه دخل على علي، كرم الله وجهه، في يوم الخروج، فإذا بين يديه فائزٌ عليه حُبْرُ السَّمَرَاءِ، وَصَحِيفَةٌ فِيهَا خَطِيفَةٌ. يَوْمُ الْخُرُوجِ هُنَا، يُرِيدُ بِهِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَيُقَالُ لَهُ يَوْمُ الزَّيْنَةِ.⁽¹⁵⁾

خامساً: الظهور والبيان ومنه أخرج الشيء بمعنى أبرزه وأظهره، واستخرجه بمعنى استنبطه أو طلب إليه أن يخرج⁽¹⁶⁾. وقال الفيروزآبادي: "خَرَجَتْ خَوَارِجُهُ: ظَهَرَتْ"⁽¹⁷⁾. ومنه قول الزجاج في قوله تعالى: "ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ"⁽¹⁸⁾ أي يوم يبعثون فيخرجون من الأرض⁽¹⁹⁾.

سادساً: خراج أو خريج لعبة لفتيان العرب يُقال لها، يُقَالُ فِيهَا خَرَجٌ يَمْسِكُ أَحَدُهُمْ شَيْئًا بِيَدِهِ وَيَقُولُ لِسَائِرِهِمْ أَخْرَجُوا مَا فِي يَدِي⁽²⁰⁾.

سابعاً: الخرج لونان من بياض وسواد، فيقال نعامة خرجاء وأرض مخرجة ذات لونين لكون الثبات منها في مكان دون مكان⁽²¹⁾.

ثامناً: وله معان أخرى كثيرة منها: التوجيه والاستنباط وشراء تركة الوريث، قال الجوهري: "الاستخراج كالاستنباط"⁽²²⁾ وقال صاحب القاموس: "الاستخراج والاختراع: الاستنباط"⁽²³⁾. والتخراج: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم⁽²⁴⁾.

العلاقة بين معنى الأصلين والتخرّيج الفقهي

تظهر العلاقة بين معنى الأصلين واضحة ويمكن الجمع بينهما، حيث أن اختلاف اللّونين يؤدّي إلى بروز وظهور أحدهما على الآخر وخروج لكل منهما عن حقيقة الآخر وبالتالي يتميّزان وبهذا يكون المعنى قريب جداً من معنى التّفاد عن الشيء، بيد أنه من خلال تتبّع معاني المادّة في المعاجم اللّغويّة يبدو أن المعنى الأوّل (التّفاد) هو الأكثر استعمالاً، وهو

أيضا الأقرب لموضوع التخرّيج والمناسب له، وذلك لأنّ عمليّة التخرّيج قائمة على إظهار العلاقة بين أصليين أو فرعين أو بين أصل وفرع وإبراز أحدهما عن الآخر. (25)

الفرع الثاني: التخرّيج في اصطلاح المحدثين

إن صفة الأمانة العلمية التي تتمثل على خير أوجهها في ضبط المنقول، وسلامته من التحريف، وتخرّيجه بنسبته على مصدره من الصفات اللازمة للمشتغلين بعلم الحديث. بل إن مصطلح التخرّيج استخدم أول ما استخدم في علم الحديث. ثم توسع الباحثون المتأخرون في استخدامه، فاستعملوه في تخرّيج الآيات القرآنية والأقوال المأثورة، والخطب، والوصايا، والشعر، والأمثال، والنصوص المقتبسة. (26) ويطلق التخرّيج عند أهل الحديث ويراد به عدة معان أهمها.

المعنى الأول: تأليف وذكر المحدث للحديث

أطلق لفظ التخرّيج عند متقدمي أهل الحديث وكانوا يقصدون به إما ذكر مؤلف الكتاب الحديث بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون في هذا: "هذا الحديث خرّجه أو: أخرجه فلان". قال القاسمي: كثيراً ما يقولون بعد سوق الحديث: خرّجه فلان، أو أخرجه بمعنى ذكره. فيقولون: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا المعنى هو المنطبق على الكتب الستة وأصحاب المعاجم والمسانيد ونحوهم، وهي الكتب الأصلية المعتمدة في الحديث. (27)

وقد يريدون بالتخرّيج تأليف إمام ما في علم الحديث كما هو ظاهر قول الإمام المسلم: "ثم إنا إن شاء الله مبتدئون في تخرّيج ما سألت وتأليفه" (28).

والخطيب البغدادي القائل: "من العلماء من يختار تصنيف السنن وتخرّيجها على الأحكام وطريقة الفقه، ومنهم من يختار تخرّيجها على المسند" (29).

المعنى الثاني: عزو الحديث إلى مصادره، مع بيان درجته عند الحاجة.

لم يعرف هذا المعنى بين أهل العلم في هذا الفن إلا في مرحلة متأخرة ولعل ذلك يرجع إلى أن السنة أولاً قد دفت واستقرت في بطون الكتب ثم أصبح الناس بعد ذلك في حاجة إلى عزو الحديث إلى هذه الكتب والمصادر الأساسية لعزو الحديث.

وأمر آخر وهو أن الكتب الشرعية كثرت وتنوعت وأصبح المؤلف يذكر الحديث بدون عزو ولا حكم على الحديث فتطلع الناس إلى معرفة المصدر الأساسي للحديث والحكم عليه (30).

إذ يراد بالتخرّيج على هذا المعنى الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجه بسنده ثم بيان مرتبته عند الحاجة (31).

وأحيانا يتعداه إلى عزو الحديث إلى مصدره أو مصادره من كتب السنة المشرفة، وتتبع طرقه وأسانيده وحال رجاله وبيان درجته قوة وضعفاً (32) مع تخرّيج الحديث وبيان من رواه من أصحاب الكتب الستة الأخرى وغيرها. (33) واستقصاء طرق الحديث وألفاظه، بذكر رقم الحديث، والكتاب، والباب الذين ورد فيهما (34).

ويكثر استعمال التخرّيج بهذا المعنى في الدراسات المعاصرة كصنيع هذا الباحث حين قال: "عند تخرّيج الحديث أشير إلى اسم الكتاب والباب، وإلى ما يُحدد ذلك من أرقام. فأقول مثلاً: أخرجه البخاري في اللباس، باب اشتمال الصماء (20)

(42/7) وأعني بذلك: أن البخاري أخرجه في كتابه الجامع الصحيح. في كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء. ورقم الباب عشرون. وإذا كان الرقم بعد الجزء والصفحة، فهو لبيان رقم الحديث. وأكتفي أحياناً بذكر رقم الحديث، كما في الإشارة إلى سنن ابن ماجه، أو ما أورده⁽³⁵⁾

المعنى الثالث: إيراد الحديث من طريق أو طرق آخر تشهد بصحته

اطلاق التخريج بهذا المعنى قليل إذا ما قورن بالمعنيين الآخرين إذ يقصد به إيراد الحديث من طريق، أو طرق آخر تشهد بصحته، ولا بد من موافقتها له لفظاً، أو معنى.⁽³⁶⁾

كصنيع من التزم في تخريجه للحديث: "جمع طرق الحديث من مظانه الأصلية وهي "مسند الطيالسي، ومصنف عبد الرزاق، ومسند الحميدي، ومسند الإمام احمد بن حنبل، ومسند عبد بن حميد، والكتب الستة، والأدب المفرد للبخاري، والسنن الصغرى، والكبرى، وعمل اليوم والليله للنسائي، وصحيح ابن خزيمة، ومسند البزار، ومسند أبي يعلى، وصحيح ابن حبان، والمعجم الكبير للطبراني، والمستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابوري، وشرح السنة للبخاري".⁽³⁷⁾

المطلب الثاني: التخريج في اصطلاح بعض أهل الفنون

مصطلح التخريج يكثر استعماله في كثير من العلوم ذات الصلة بالشرع، والتي يختلف المراد منه فيها من علم إلى آخر، وسيوضح هذا في الفروع الآتية.

الفرع الأول: التخريج في اصطلاح النحويين

التخريج مصدر الفعل خرّج بتضعيف الراء، ويستعمل النحاة هذا اللفظ في التبرير والتعليل، وإيجاد الوجوه المناسبة للمسائل الخلافية بخاصة⁽³⁸⁾.

فالتخريج عندهم يتمحور حول التبرير والتعليل للمسائل النحوية الخلافية التي ترد عليهم بإيجاد الوجوه المناسبة لها⁽³⁹⁾ لما فيه من حسن تأويل وبراعة في استخراج الوجوه لإظهار صحّة المسألة⁽⁴⁰⁾.

ومن أمثلة التخريج النحوي كلمة "أفعله" في قول عامر بن الطفيل:
فلم أرَ مثلها خُباسةً وأجدٍ ونَهَتْهُ نفسِي بعد ما كِدْتُ أَفْعَلُهُ

ففيها ثلاثة تخريجات:

التخريج الأول: تخريج سيويوه، وحاصله أن الفتحة على لام "أفعله" فتحة إعراب، وأن الفعل المنصوب بأن المصدرية محذوفة، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.

التخريج الثاني: التخريج الذي حكاه الأعلام وحاصله أن الفتحة التي على لام "أفعله" فتحة بناء، وأن الفعل مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الخفيفة المحذوفة تخفيفاً.

التخريج الثالث: تخريج أبي العباس المبرد، وحاصله أن الفتحة التي على لام "أفعله" لا هي فتحة الإعراب ولا هي فتحة البناء، ولكنها فتحة منقولة من الحرف الذي بعدها والفعل مرفوع بضمه مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بالحركة العارضة بسبب النقل⁽⁴¹⁾.

الفرع الثاني: التخرّيج في اصطلاح أهل التفسير والقراءات

يطلق التخرّيج عند أهل التفسير والقراءات ويراد به توجيه القراءات القرآنية توجيهاً نحوياً بحيث يزول اللبس عن ظاهرها، والتوجيه هو بيان وجه القراءة التي اختارها القارئ لنفسه اعتماداً على آية أخرى، أو سبب نزول، أو رسم مصحف، أو صحة سند، أو موافقة العربية، خفي ذلك الوجه على بعض الناس فبذلك التوجيه أصبح جلياً⁽⁴²⁾ بل يتعدى هذا لبحث عن ماهية القراءات ببيان عللها وتوجيهها من حيث اللغة والإعراب. وقد يطلق عليه "علم علل القراءات"، وهو علم يتعلق بدراية القراءات؛ ويعني ذلك: أنه لماذا اختار القارئ قراءة معينة من بين القراءات الكثيرة التي صحت لديه وكان يتقنها؟

فقد يكون هذا الوجه تعليلاً نحوياً أو لغوياً، وقد يكون معنوياً أو نقلياً، يراعي القارئ فيه أخباراً وأحاديث استأنس بها في اختياره. فـ"الاحتجاج" معناه: تعليل الاختيار وبيان وجهه من حيث اللغة والإعراب⁽⁴³⁾.

وكل هذا يفهم من كلام أهل الفن، إذ يقول العايد: "ألف بعده ابن قتيبة كتاباً في "وجوه القراءات" ويفهم من ذكره له في "تأويل مشكل القرآن" أنه كتاب في توجيه القراءات، وتخرّيجها على مذاهب العرب في كلامها"⁽⁴⁴⁾. ويقول السمين الحلبي: "وهذا أحسن تخرّيجاً من تخرّيج أبي البقاء فإنه ذكر في تخرّيج قراءة الحسن وجهين، أحدهما: أنه على حذف "أهل" أو ذي، أي: غير مضارّ أهلٍ وصيةٍ أو ذي وصية. والثاني: على حذف وقت أي: وقت وصية قال: "وهو من إضافة الصفة إلى الزمان"، ويقرب من ذلك قولهم: "هو فارسٌ حرب" أي: فارس في الحرب، وتقول: "هو فارسٌ زمانه" أي: في زمانه، كذلك تقدير القراءة: غير مضار في وقت الوصية⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثالث: التخرّيج في اصطلاح النساخ وأهل الكتابة

ويراد بالتخرّيج عندهم أن يذكر في الحاشية ما سقط من الأصل في المتن، بحيث يوضع خط بين الكلمتين الساقط بينهما ما سقط، أو يكون التخرّيج في الحواشي بما يكون من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من الأصل. وهنا اختار بعض أهل المغرب ألا يخرج خط تخرّيج لئلا يدخل اللبس فيحسب من الأصل⁽⁴⁶⁾ ومثال ما ذكر كثير في كتب العلماء كقول القاضي عياض: "ولذلك يجب أن يكون التخرّيج أبداً إلى جهة اليمين لأنك إن خرجت إلى جهة الشمال ربما وجدت في السطر نفسه تخرّيجاً آخر فلا يمكن إخراجه أمامه لأنه كان يشكل التخرّيجان فيضطر إلى إخراجه إلى جهة اليمين فتلتقي عطفة تخرّيج جهة الشمال مع عطفة تخرّيج ذات اليمين أو تقابلها فيظهر كالضرب على ما بينهما من الكلام أو يشكل الأمر وإذا كانت العطفة الأولى إلى جهة اليمين وخرجت الثانية إلى جهة الشمال لم يلتقيا فأمن من الإشكال لكن إذا كان النقص في آخر السطر فلا وجه إلى تخرّيجه إلى جهة الشمال لقرب التخرّيج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولأمننا من نقص بعده كما إذا كان في أول السطر فلا وجه إلا تخرّيجه لليمين لهذه العلة وللعلة الأولى وذهب بعضهم إلى أن يمر عطفة خط التخرّيج من موضع للنقص داخل الكتاب حتى يلحقه بأول حرف من اللحق بالحاشية ليأتي الكلام والخط كالمتمصل"⁽⁴⁷⁾.

المبحث الثاني: اختلاف المعاصرين في المراد بمصطلح التخرّيج الفقهي

ألف العلماء في علمي الفقه والأصول في كل عصر، من مختلف المذاهب ومن بلاد مترامية الأطراف، ولاشك أن اختلاف الزمان والمكان والمذاهب والمشارب يكون سبباً لاختلاف الاصطلاحات التي يعبر بها عن المعاني المتحددة، كما يكون سبباً لاختلاف معاني المصطلح الواحد،⁽⁴⁸⁾ وفي هذا يقول الخضري بك: "أن هؤلاء الباحثين لم يتفقوا على

الاصطلاحات التي يعبرون بها عن المعاني النفسية ولا على الطرق التي يسلكونها في مباحثهم لتفرق أقطارهم، واستبداد كل منهم بالتأليف والتدوين في ناحيته، واختلاف الغرض الذي يرمي إليه كل منهم⁽⁴⁹⁾.

ولقد تباينت معاني إطلاق مصطلح التخرّيج الفقهي في الدراسات المعاصرة فمنها من يريد به سائر أنواع التخرّيج على الأصول والفروع، ومنهم من يريد به نوعا خاصا وهو تخرّيج الفروع على الفروع

المطلب الأول: أنواع اختلاف المصطلح ودواعيه

لاختلاف المصطلح في علمي الفقه والأصول عدة أنواع أهمها النوعين الآتي بيانهما، واللذان يشكلان عوائق في تحصيل العلم ومن الأسباب التي توغر طريق الوصول إلى فهم مسائله والإحاطة بمقاصده، وحق طالب العلم أن ينبه إلى هذا الاختلاف لاجتناب الغلط والخطأ.

ولا شك أن هذا الاختلاف له أسباب دعت إليه، وأسهمت في وجوده بشكل ملفت في المؤلفات الفقهية والأصولية.

الفرع الأول: إطلاق المصطلح الواحد على المعاني المتعددة

أي إطلاق اللفظ الواحد وإرادة عدة معاني كقياس الشبه الذي يطلقه بعض الأصوليين على قياس الطرد المردود باتفاق، ويطلقه آخرون على قياس الدلالة ومنهم من يجعله نوعا من أنواع قياس الدلالة وهكذا.

الفرع الثاني: تسمية المعنى الواحد بعدة ألقاب ومصطلحات

أي أن المسمى الواحد تتعدد أسماءه وألقابه كالمصالح المرسلّة التي قد تسمى القياس المرسل وقد يترجم لها بالاستدلال أو الاستصلاح⁽⁵⁰⁾.

الفرع الثالث: أسباب اختلاف الاصطلاح

لاختلاف الاصطلاح عند العلماء عدة أسباب علمية ومنهجية ذات خلفيات مذهبية أو اعتقادية أو مكانية وزمانية، ومن أهم أسباب اختلاف الاصطلاح عند الأصوليين الأسباب الآتية بإيجاز.

أولا: اختلاف اصطلاح الحنفية مع اصطلاحات الجمهور.

ثانيا: اختلاف اصطلاحات الفقهاء مع اصطلاحات المتكلمين.

ثالثا: اختلاف اصطلاحات المتقدمين مع اصطلاحات المتأخرين⁽⁵¹⁾.

أما عند المعاصرين فيمكن إضافة سبب رابع هو حدوث أو جدة المصطلح، وخير مثال لهذا مصطلح التخرّيج الفقهي الذي جعل علما مستقلا، وخدم خدمة علمية عظيمة

المطلب الثاني: إمكانية توحيد المصطلح

يرى بعض المعاصرين ضرورة توحيد المصطلحات الأصولية، حتى يسهل تناولها ويقل الخلاف فيها، وظهر من يدعو إلى إهمال مصطلحات المتكلمين وتفسيراتهم التي غالبا ما تبني وفق معتقداتهم، فإن انتمائهم المذهبي فرض عليهم تفسير ألفاظ اصطلاحية على وفق عقيدتهم ومذهبهم، غير أن نفي الآراء الكلامية الاعتزالية والأشعرية عن الحدود الشرعية لا يفسي بالعرض المطلوب، لأجل هذا يتعذر الوصول إلى توحيد عبارات الحدود، لأن الاختلاف في الحدود كالاختلاف في الأحكام لا يمكن أن تحسم مادة الخلاف فيه، ذلك أن الكثير من الحدود التي وقع فيها الخلاف سببه اختلاف الرأي لا الاعتقاد⁽⁵²⁾.

وأحسن طريقة لتجنب سوء التفاهم في المصطلحات هو التنبيه على الخلاف في المصطلح في أول ذكر له وبذلك يتضح للباحث مجال وطبيعة الخلاف الدائر حول هذا المصطلح.

اختلاف التعريفات في بيان المراد بالتخرّيج الفقهي

لم يحظى التخرّيج الفقهي بتعريفات جامعة مانعة عند متقدمي الأصوليين شأنه شأن العديد من المصطلحات الأصولية، ذلك أن علمي الأصول والفقّه قد نشأ نشأة واقعية قامت على إيجاد الإجابات الشرعية للنوازل الحادثة تلبية للمتطلبات الآتية وكانت الآليات الأصولية والاجتهادية أمور ذاتية جبل عليها المجتهد لا تحتاج لتأصيل ولا لتعريف لعدم وجود اختلاف فيها في عرف أهل الفن، ونفس الأمر بالنسبة لمصطلح التخرّيج الفقهي الذي لا تنفك عنه العملية الاجتهادية غالباً.

وللمعاصرين عدة تعريفات تختلف في بعدها وقربها من بيان حقيقة التخرّيج الفقهي، اخترت بعضها محاولاً بيان اختلاف معاني المصطلح الواحد.

فقد عرف التخرّيج الفقهي بأنه: "استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذاهب وقواعدهم"⁽⁵³⁾ هذا التعريف فيه بيان لحقيقة علم التخرّيج الفقهي لاستجماعه لسائر أنواع التخرّيج الفقهي، غير أن ما يستنبط بالتخرّيج لا يسمى حكماً شرعياً بل رأياً أو قولاً مخرجاً.

وعرف أيضاً بأنه: "ما استنبط من أحكام على قواعد الإمام وأصوله، أو بالقياس على قوله"⁽⁵⁴⁾، ما يقال في هذا نفس ما قيل في سابقه، بالإضافة إلى عدم شموله لسائر أنواع التخرّيج الفقهي، فهو يشمل ما كان من قبيل تخرّيج الفروع على الفروع، وتخرّيج الفروع على الأصول.

أو هو: "تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة"⁽⁵⁵⁾ ومما يأخذ على هذا التعريف أن لفظ التفريع أليق بتخرّيج الفروع على الأصول أو القواعد الفقهية، كما أنه غير شامل لسائر أنواع التخرّيج الفقهي وعرف كذلك بأنه: "الحكم المستنبط في مسألة جزئية لم يرد فيها نص عن الإمام، بالاستناد إلى أصوله أو قواعده، أو إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه أو بخلافها"⁽⁵⁶⁾. ومما يرد به على هذا التعريف أنه لا يشمل سائر أنواع التخرّيج، بل يعرف بما كان من قبيل تخرّيج الفروع على الفروع والأصول.

وهذه التعريفات تعطي تصوراً مبدئياً حول مدى اختلاف معاني المصطلح الواحد، والذي أقصد به مصطلح "التخرّيج الفقهي".

المطلب الثالث: سبب اختلاف المعاصرين في المراد بالتخرّيج الفقهي

يكمن سبب اختلاف الباحثين المعاصرين في تحديد المراد بالتخرّيج الفقهي، إلى اختلافهم في المراد بلفظ الفقّه في المصطلح. حيث يختلف المراد بلفظ الفقّه باختلاف مجال استعماله، وفيما يلي بيان المراد به عند أهل اللغة والفقّه، وكذا المعنى المراد به في مصطلح "التخرّيج الفقهي".

الفروع الأول: الفقّه في اصطلاح اللغويين

لفظ "الفقهي" قيد ثاني لمصطلح التخرّيج الفقهي مشتق من الفقّه وفي بيان أصله لغة يقول ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقّهت الحديث أفقّهه. وكل علم بشيء فهو فقّه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه"⁽⁵⁷⁾.

فالفقه في الأصل: الفهم، يُقال: فقه الرجل بالكسر يفقه ففها إذا فهم وعلم، وفقه بالضم يفقه: إذا صار ففها عالماً⁽⁵⁸⁾. ومنه قوله تعالى: "واحلل عقدة من لساني (27) يفقهوا قولي"⁽⁵⁹⁾ أي يفهموا عني ما أحاط بهم به وأراجعهم به من الكلام⁽⁶⁰⁾. ومثله قوله تعالى: "قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ"⁽⁶¹⁾.

ومن السنة حديث سلمان أنه نزل على نبطية بالعراق، فقال لها: "هل هاهنا مكان تظيف أصلي فيه؟" فقالت: "طهر قلبك وصل حيث شئت"، فقال: "فقهت أي فهمت وفطنت للحق"⁽⁶²⁾. قال ابن منظور: "وغلّب [إطلاق الفقه] على علم الدين، لسببته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا، والعود على المنديل"⁽⁶³⁾.

وقال ابن الاثير: "وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها"⁽⁶⁴⁾.

وبهذا يتبين مدى العلاقة والصلة بين المعنى اللغوي للفقه، الذي هو الفهم، وعلم الفقه الذي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية⁽⁶⁵⁾.

وقال ابن فارس بعد ما بين أصل الفقه لغة: "ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيهه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك"⁽⁶⁶⁾. وهو العلم بالشيء والفهم له⁽⁶⁷⁾.

والحاصل أن الفقه هو الاستنباط والاستدراك في معاني الكلام من طريق التفهم، في ضمنه بيان وجوب التفقه، والبحث على معاني الحديث، واستخراج المكون من سره⁽⁶⁸⁾.

الفرع الثاني: الفقه في اصطلاح الفقهاء

وفي اصطلاح الفقهاء يعرف الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية⁽⁶⁹⁾. وأغلب تعريفاته دائرة في هذا المعنى وإن اختلفت بعض الألفاظ كتعريف من قال: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية بالاستدلال"⁽⁷⁰⁾.

فالفقه قدر زائد على مجرد الفهم بل هو ملكة وقدرة ذهنية لا تنهياً لكل أحد، وهي بحاجة الى اجتهاد واستنباط وحضور ذهن وتأمل، وهو ما يفهم من قوله جل وعلا: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"⁽⁷¹⁾. ففي الآية أن التفقه في الدين بحاجة إلى طائفة تنظر فيه وتتفرغ له، كما أن صيغة التفاعل تكون للتكفل، فإن التفقه محتاج إلى معاناة في طلبه وجهد في تحصيله⁽⁷²⁾.

الفرع الثالث: الفقه في اصطلاح الشرع

إن المتأمل يجد أن قيد الفقهي في الاستعمال الشرعي أوسع بكثير من المعنى المعروف عند الفقهاء، ففي الشرع يراد به الثمرة العملية لمختلف العلوم ذات الصلة بعلم العقيدة والأصول والمقاصد والقواعد الفقهية.

فهو معرفة الأحكام الشرعية العلمية والعملية على حد سواء⁽⁷³⁾ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهِ فِي الدِّينِ"⁽⁷⁴⁾ أي يجعله عالماً بالشرعية، والفقه في الأصل كما سبق الفهم، وجعله العرف خاصاً بعلم الأحكام الشرعية العملية، وحمله على أصل اللغة أولى ليشمل فهم كل علم من علوم الدين⁽⁷⁵⁾.

وعرفه الإمام أبو حنيفة بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها" أي أن الفقه يتناول الاعتقادات كوجوب الإيمان والوجدانيات أي الأخلاق الباطنة والملكات النفسانية والعمليات كالصلاة والصوم والبيع فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقادات علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات هي علم الأخلاق والتصوف كالزهد والصبر والرضا

وحضور القلب في الصلاة ونحو ذلك، ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي الفقه بمعناه الاصطلاحي السابق، فأبو حنيفة رضي الله عنه أراد الشمول أي أطلق العلم على العلم بما لها وما عليها سواء كان من الاعتقادات أو الوجدانيات أو العمليات ومن ثم سمي الكلام فقها أكبر⁽⁷⁶⁾.

المطلب الثاني: ضبط مصطلح علم التخرّيج الفقهي

إنّ غاية ما يرحى من الاصطلاح هو تحقيق اتفاق بين أهل اختصاص ما على إطلاق لفظ معين على مفهوم محدّد. (77) غير أنّ مصطلح التخرّيج الفقهي قد اعترته ضبابية سببها اختلاف أهل الفنّ في تحديد مفهوم هذا الاصطلاح، كما سيتضح في التعريف الاصطلاحي لهذا العلم.

ويعدّ الدكتور الباحثين صاحب الفضل في التأسيس لهذا العلم والتأصيل له من خلال مؤلّفه الموسوم بـ: "التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين" غير أنّه وككلّ مؤلّف مبتكر يحتاج إلى إضافات وزيادات وهذا ما أقرّه مؤلّفه قائلاً: "مع ثقتي بأنّه في حاجة إلى زيادة التنقيح وربّما إضافة ما يمكن أن يدخل في نطاقه" (78).

ومما يلاحظ أنّه تناول مصطلح التخرّيج دون إضافة قيد (الفقهي) وهذا ممّا يُذهب مقصود الاصطلاح لدلالة لفظ التخرّيج على أكثر من معنى وشيوعه في أكثر من علم.

يقول بن الشلي: "في التقييد بالفقهي تمييز له عن أنواع أخرى من التخرّيج كتخرّيج القراءات وتخرّيج الروايات الحديثية، وغيرها، ولعل أشهر إطلاقات التخرّيج وأكثرها وروداً إنّما هو عند المحدثين" (79).

كما أن مال نسبة التخرّيج للفقهاء والأصوليين واصطلاحاتهم هو إضافة قيد (الفقهي) إلى التخرّيج ذلك أن التخرّيج ليس يمتأت إلا لمن حاز آليات أصولية تمكنه من القياس على قول إمامه لا كما يستشف من النسبة إلى الفقهاء والأصوليين من أن الفقيه لا صلة له بعلم أصول الفقه والعكس.

لذا يعدّ أليق مصطلح بهذا العلم البكر، يعبر عن حقيقته وماهيته، والذي ينبغي أن يستقر عليه لقب هذا العلم هو "التخرّيج الفقهي" وهذا جائز باعتبار أن هذا العلم جديد ويحتاج لمزيد دراسة واهتمام لتتضح معالمه ويستوي على سوقه، فكل يدلي بدلوه والمتابعة العلمية هي التي تحكم بقوة وضعف التوجه والمسلك. وهذا ما ذهب إليه بن الشلي قائلاً: "التخرّيج الفقهي موضوع مهم، جليل القدر، فهو يجمع بين الفروع والأصول، ويبين كيفية ارتباط الأحكام بأصولها، كما يكشف عن المناهج التي اعتمدها أتباع المذاهب في التفرّيع، ومسايرة مستجدات الحياة، كل في حدود المذهب الذي اتبعه، كما يجب عن جملة من الأسئلة في حقيقة التمدّج، وقواعد الاستنباط المنسوبة إلى الأئمة" (80).

إذ لا يستساغ الاختلاف في الاصطلاحات عند المعاصرين لانتفاء مسوغات ذلك والتي حصرها الخضري بك في قوله: "إلا أن هؤلاء الباحثين لم يتفقوا على الاصطلاحات التي يعبرون بها عن المعاني النفسية ولا على الطرق التي يسلكونها في مباحثهم لتفرّق أقطارهم، واستبداد كل منهم بالتأليف والتدوين في ناحيته، واختلاف الغرض الذي يرمي إليه كل منهم" (81).

خاتمة

الحمد لله على احسانه وواسع فضله وامتنانه لا نحصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه فسبحانك ربنا وتعاليت وتقدست في عليّاتك وتساميت، وصلى الله وسلم على النبي واله، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد

فان العلماء المعاصرين قد اختلفوا في المراد بمصطلح التخرّيج الفقهي، فالبعض يريد به علم التخرّيج بمختلف أنواعه من تخرّيج على الفروع وتخرّيج على الأصول، والبعض الآخر يريد به تخرّيج الفروع على الفروع وهذا هو الغالب في الاستعمال، ولعل سبب الرئيس في اختلاف الباحثين المعاصرين في هذه الناحية هو حدة وحدوث هذا العلم من الجهة التأصيلية، إضافة لاختلاف مدلول لفظ الفقه عند المستعملين.

وبناء على ما سبق بيانه فالواجب استعمال مصطلح التخرّيج الفقهي للدلالة على اسم العلم الذي يدخل تحته سائر أنواع التخرّيج من تخرّيج أصول على أصول، وفروع على أصول، وفروع على فروع، وأصول على فروع.

ولكي لا يقع في اللبس من ناحية عدم التفريق بين علم التخرّيج الفقهي وبين ما يدخل تحته من أنواع، يجب التزام المصطلحات التفصيلية فان كانت الدراسة مثلا تعنى بالتأصيل لمسألة قياس الفروع والجزئيات على بعضها تعنون الدراسة بتخرّيج الفروع على الفروع وهكذا.

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وسجبه وسلم تسليما كثيرا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وبه نستعين، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- (14) تهذيب اللغة للأزهري، ج 7 ص 26
- (15) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، دار الهداية، ج 5 ص 520
- (16) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج 1 ص 224
- (17) القاموس المحيط للفيروزآبادي، تحقيق: العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 8، 1426 هـ، ج 1 ص 186
- (18) سورة ق، الآية 42
- (19) تهذيب اللغة للأزهري، ج 7 ص 26
- (20) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج 1 ص 224
- (21) العين للفرهاني، تحقيق: المخزومي، والسامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج 4 ص 159
- (22) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407 هـ، ج 1 ص 309
- (23) القاموس المحيط للفيروزآبادي، ج 1 ص 186
- (24) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط: 2، 1408 هـ، ص 113-114
- (25) ينظر تخرّيج الفروع على الأصول لشوشان ج 1 ص 61 بناء الأصول على الأصول للودعان، ص 43
- (26) مقدمة أصول البحث العلمي للدكتور السيد رزق الطويل ص 234 - 235، نقلا عن مقال ضرورة توثيق الحديث الشريف من مصادره لصالح معتوق، مجلة البحوث الاسلامية.
- (27) التلخيص الحبير في تخرّيج أحاديث الراعي الكبير لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419 هـ، ج 1 ص 53

- (1) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م، ج 7 ص 26
- (2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج 2، ص 175.
- (3) أخرجه ابن ماحه في التجارات، باب الخراج بالضمان رقم 2243، وأبو داود في البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله رقم 3510، رواه أصحاب السنن عن عائشة، وضعفه البخاري وأبو داود، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وهو عند الفقهاء معمول به. أسنى المطالب للحوت الشافعي، تحقيق: عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418 هـ، ص 137
- (4) ينظر مجمع بحار الأنوار لجمال الدين الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 3، 1387 هـ، ج 2 ص 22
- (5) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م، ج 7 ص 25
- (6) لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414 هـ، ج 2 ص 251
- (7) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، ج 7 ص 26
- (8) غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان العايد، جامعة أم القرى، مكة، ط: 1، 1405 هـ، ج 2 ص 879
- (9) تهذيب اللغة للأزهري، ج 7 ص 25
- (10) مقاييس اللغة لابن فارس، ج 2 ص 176
- (11) تهذيب اللغة للأزهري، ج 7 ص 26
- (12) لسان العرب لابن منظور، ج 2 ص 250
- (13) سورة ق، الآية 42

- (28) صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1 ص4
- (29) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، تحقيق: الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ج2 ص284
- (30) التلخيص الحبير في تخرّيج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419 هـ، ج1 ص53
- (31) أصول التخرّيج ودراسة الأسانيد لمحمود الطحان ص10_12 ومثله تعريف من قال: "عزو الحديث إلى مصادره الأصلية مع الحكم عليه، وهو ما عرّف به المناوي التخرّيج فقال: عزو الأحاديث إلى مخرجها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد" التلخيص الحبير في تخرّيج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419 هـ، ج1 ص53
- (32) تخرّيج أحاديث اللمع في أصول الفقه لعبد الله الغماري، ص10
- (33) مقدمة مختصر صحيح مسلم للمنذري، تحقيق: الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط: 6، 1407 هـ، ص6
- (34) مقدمة رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: 1، 1431 هـ، ص58
- (35) أحكام الاضطباع والرمال في الطواف لعبد الله بن إبراهيم الزاحم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص222
- (36) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو حبيب دار الفكر، دمشق، ط: 2، 1408 هـ ص114
- (37) الشفاعة في الحديث النبوي لعبد القادر الحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1426 هـ، ص9
- (38) معجم المصطلحات النحوية والصرفية لمحمد اللبدي، مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، 1405 هـ، ص73
- (39) المعجم المفصل في الأدب لمحمد التونجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1413، ج1 ص234
- معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط: 1، 1429 هـ، ج1 ص627 (40)
- (41) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين لكمال الدين الأنباري، المكتبة العصرية، ط: 1424، ج2 ص458
- (42) التمهيد في علم القراءات وتوجيهها لبدر الدين احمد، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1435 هـ، ص11-14
- (43) صفحات في علوم القراءات لعبد القيوم السندي المكتبة الأمدادية ط: 1، 1415 هـ ج286
- (44) عناية المسلمين باللغة العربية خدمة للقرآن الكريم لسليمان العايد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص59
- (45) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي تحقيق: أحمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق، ج3 ص613
- (46) معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1424 هـ، ص70
- (47) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، تحقيق: أحمد صقر، دار التراث القاهرة، ط: 1، 1379 هـ، ص163-164 ومثله ما ذكر في الاقتراح: "وإذا وقع سقط فالمختار من الاصطلاح أن يخرج له من بين الأسطر تخرّيجاً لا يمد كثيراً ثم يكون في قبالة ذلك الساقط مكتوباً على جهة اليمين إلى الناحية العليا فإن وقع شيء في السطر بعينه كتب في الجهة اليسرى..." الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص45
- (48) منهجية البحث في علم أصول الفقه لمحمد حاج عيسى ص211
- (49) أصول الفقه للخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: 6، 1389 هـ، ص8
- (50) منهجية البحث في علم أصول الفقه لمحمد حاج عيسى ص212
- (51) ينظر منهجية البحث في علم أصول الفقه لمحمد حاج عيسى، ص222-226
- (52) منهجية البحث في علم أصول الفقه لمحمد حاج عيسى، ص215-216
- (53) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية للقحطاني، ص478
- (54) رسم المفتي ضمن مجموع فتاوى ابن عابدين عالم الكتب، بيروت، ص25
- (55) نظرية التخرّيج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1431 هـ، ص62
- (56) القول المخرج تعريفه وصوره وأحكامه لنذير أوهاب، جامعة محمد بن سعود، السعودية، مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص41
- (57) مقاييس اللغة لابن فارس ج4 ص442
- (58) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: السزاوي والطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399 هـ، ج3 ص465
- (59) سورة طه الآية 27_28
- (60) ينظر تفسير الطبري تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1، 1422 هـ، ج16 ص54
- (61) سورة هود الآية 91
- (62) الكاشف عن حقائق السنن، للطبي تحقيق: هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط: 1، 1417 هـ، ج2 ص660
- (63) لسان العرب لأبي الفضل بن منظور، ج13 ص522

(80) نظرية التخرّيج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1431هـ، ص 6

(81) أصول الفقه للخضري بك المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: 6، 1389هـ، ص 8

(64) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: الزاوي والطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، ج 3، ص 465

(65) ينظر الذخيرة لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط: 1994، م 1، ج 1، ص 57

(66) مقاييس اللغة لابن فارس ج 4 ص 442

(67) لسان العرب لأبي الفضل بن منظور، دار صادر، بيروت، ط: 1414، 3، هـ، ج 13، ص 522

(68) شرح حلية طالب العلم لبكر أبو زيد، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1431هـ، ص 134

(69) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعينى تحقيق: الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1428هـ، ص 30

(70) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، تحقيق: الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420هـ، ص 17

(71) سورة التوبة الآية 122

(72) الصياغة الفقهية في العصر الحديث لهيثم الرومي ص 19

(73) منهجية البحث في علم أصول الفقه محمد حاج عيسى ص 3

(74) صحيح البخاري تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ج 1 ص 25 رقم 71 ومثله كثير في كتب الأثر منها ما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عبد الله بن مسعود، قال لإنسان: "إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه. قليل من يسأل. كثير من يعطي. يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة. يبدون أعمالهم قبل أهوائهم. وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي. يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة. يبدون فيه أهوائهم قبل أعمالهم" موطأ مالك

(75) ينظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، بنارس الهند، ط: 3، 1404هـ، ج 1، ص 304

(76) البحر الرائق شرح كتر السدائق لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، ج 1، ص 6

(77) ينظر التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1403هـ، ص 28.

(78) التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص 7

(79) نظرية التخرّيج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1431هـ، ص 62